البد السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم
ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر
القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا يمنع وجوب السجود ولا
تسقطه ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح
ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر ا
وظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه
قد كان كبر فعليه السهو لانه اوهم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك
هل هو في الظهر ام في العصر مثلا اي انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة
وتفكر انه ... ثم يعد ان وبعد ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره من الاصل في حكم
التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن
اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزامه ذلك ترك الواجب وهو
الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي
الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة
او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله
عن التسبيح في الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود على القول الاول لا الثاني وهو الاصح
وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كما ان المقتدي
فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم
بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لو وقع منه بعد ما
صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا للسلام فلا سهو عليه لانه

مقتدى

مقتدى وان سلم بعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها
او هو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر الامام
التشريق اي تكبيرة التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا
انه اظهر رمته بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في السجود وان كان
وقوع السهو قبل اقتدائه لالتزام متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد
وتابعه المسبوق فيه ثم علم ان لا عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه
اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لانه اقتدى به في
موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن
لم يسجد حتى يسجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه
لا تفسد صلوته ولكن يسجد عند فراغه ويرفض قيامه وقراءته وركوعه
واذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلزمه متابعته ويلزمه اعادة
ما فعله قبله حتى لو اعتد وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد
قيد الركعة التي قام اليها بالسجدة لا يتابع الامام في سجود السهو وسجد
اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو
يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته
وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد
يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا
كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر فتكفي الجميع ولا ينبغي
للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى القضاء ما سبق به قبل سلام الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1